عضوم يحدد أصول توقيف المطلوبين بمذكرات صادرة من سوريا

طلب أمس النائب العام التمييزي القاضي عدنان عضوم من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز الى كل الاجهزة الامنية التي تقوم بدور الضابطة العدلية بألا تبادر الى تنفيذ مذكرات توقيف او إلقاء قبض صادرة عن السلطات القضائية السورية بحق أشخاص الا من ضمن معاملة استرداد وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية.

وجاء في التعميم انه تبين لنا من بعض المعاملات التي تردنا أن عناصر الشرطة القضائية تقوم بتنفيذ مذكرات توقيف او إلقاء قبض صادرة عن السلطات القضائية السورية بحق أشخاص وذلك بعد أخذ الموافقة بتوقيفهم من قبل قضاة النيابة العامة الاستئنافية المختصة.

بناء عليه، وبما ان الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية بخصوص تسليم المجرمين تجيز توقيف الاشخاص المطلوبين من قبل السلطات المختصة السورية للمحاكمة او المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم وذلك من ضمن الاجراءات التي يتناولها طلب الاسترداد الصادر عن السلطات المذكورة.

لذا فإن توقيف هؤلاء الاشخاص المطلوبين بموجب مذكرات توقيف وإلقاء قبض لا يجوز ان يتم إلا إذا اقترن بطلب استرداد وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية القضائية المشار اليها وبعد مراجعة النيابة العامة الاستئنافية المختصة صاحبة الصلاحية بحسب الاتفاقية.